

Distr.
LIMITED

A/C.6/45/L.10
14 November 1990

ARABIC

ORIGINAL : ENGLISH

الجمعية العامة



卷之三

1998-1999

الدورة الخامسة والأربعون

المجنة السادسة

البند ١٤١ من جدول الأعمال

تقرير لجنة القانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والعشرين

البرازيل ، البرتغال ، إسبانيا ، أستراليا ، المانيا ، ايطاليا ، بولندا ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الدانمرك ، السويد ، شيلي ، غواتيمالا ، فرنسا ، فنزويلا ، فنلندا ، قبرص ، كينيا ، ليسوتو ، مصر ، المغرب ، النمسا ، هنغاريا ، هولندا ، يوغوسلافيا ، اليونان : مشروع قرار

تقرير لجنة القانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والعشرين

ان الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٥٥ (د - ٢١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ ،
الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي مع تكليفها بتعزيز
التجانس والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي ، على أن تراعي في هذا الصدد
مصالح جميع الشعوب ، لا سيما مصالح شعوب البلدان النامية ، في التنمية الواسعة
للت التجارة الدولية ، كما تشير إلى قرارتها ١٦٦٤/٤٣ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر
١٩٨٨ و ٢٢٤٤ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تؤكّد من جديد اقتباعها بـأدان من شأن التجانس والتـوحـيد التـدرـيجـيـين للـقـانـون التجـارـي الدولـي أن يـسـهـمـا ، عن طـرـيقـ تـقـليلـ أو إـزـالـةـ العـقـبـاتـ القـانـونـيـةـ

التي تعرّض تدفق التجارة الدولي ، وخاصة تلك التي تمس البلدان النامية ، إسهاماً كبيراً في التعاون الاقتصادي الشامل فيما بين جميع الدول على أساس من المساواة والإنصاف والمصلحة المشتركة وفي القضاء على التمييز في التجارة الدولية ، ومن ثم ، في رفاه الشعوب قاطبة ،

وقد نظرت في تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والعشرين^(١) .

وإذ تضع في اعتبارها ما ستقدمه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي من مساعدة قيمة في إطار عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي ، لا سيما فيما يتعلق بنشر القانون التجاري الدولي ،

١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والعشرين ؛

٢ - تؤكد من جديد ولادة اللجنة ، بوصفها الهيئة القانونية الأساسية داخل منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي ، لتنسيق الأنشطة القانونية في هذا الميدان ، تفادياً لازدواج الجهد وتعزيزاً للكفاءة والاتساق والترابط في توحيد القانون التجاري الدولي وتجانسه ، وتوصي في هذا الصدد بأن توافق اللجنة ، من خلال أمانتها ، إقامة تعاون وشيق مع الأجهزة والمنظمات الدولية الأخرى ، بما في ذلك المنظمات الإقليمية ، الناشطة في ميدان القانون التجاري الدولي ؛

٣ - تطلب إلى اللجنة موافقة مراعاة الأحكام ذات الصلة من القرارات المتعلقة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد ، بالصيغة التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتيها الاستثنائيتين السادسة^(٢) والسابعة^(٣) ،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعين ، الملحق رقم ١٧ (A/45/17) .

(٢) القراران ٣٢٠١ (د١ - ٦) و ٣٢٠٢ (د١ - ٦) .

(٣) القرار ٣٣٦٢ (د١ - ٧) .

٤ - تؤكد من جديد أيضاً الأهمية التي تتسم بها أعمال اللجنة ، بالنسبة للبلدان النامية بوجه خاص ، فيما يتعلق بالتدريب وتقديم المساعدة في ميدان القانون التجاري الدولي ، واستصواب أن تقوم اللجنة بالإشراف على حلقات دراسية وندوات ، لا سيما تلك التي تنظم على أساس إقليمي للترويج لهذا التدريب وهذه المساعدات ؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم ، بالتشاور مع أمانة اللجنة ، بإعداد تقرير يهدف إلى تحليل السبل الممكنة لتقديم المساعدة للبلدان النامية الأعضاء في اللجنة ، وبوجه خاص ، لأقل البلدان نموا ، لحضور اجتماعات اللجنة وأفرقتها العاملة ، مع مراعاة الترتيبات القائمة بالنسبة للهيئات التابعة للأمم المتحدة عموما ، عملا بالقرار ٢١٧/٤٣ المؤرخ في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، وأن يقدم تقريرا في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ؛

٦ - تكرر دعوتها للدول التي لم توقع أو تصدق بعد على الاتفاقيات الموضوعة بإشراف اللجنة ، أو التي لم تنضم بعد إليها ، أن تنظر في القيام بذلك .
